وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي لانه يرتفع به الاقرار كله والصحيح انه يقبل لانه يقبل تفسيره
في حياتهم لمعنى هو موجود بعد موتهم فقبل كما لو قبل في حياتهم وليس هذا رفعا للاقرار وانما تعذر تسليم
المقر به لتلفه لا لمعنى يرجع الى التفسير فاشبه ما لو عينه في حياتهم فتلفوا بعد تعيينه فان قتل
الجميع الا واحدا قبل تفسيره بالباقي وجها واحدا وان قتل الجميع فله قيمة احدهم ويرجع في التفسير
اليه وان قال غصبتك هولا العبيد الا واحدا فهلكوا الا واحدا قبل تفسيره به وجها واحدا
لان المقر له يستحق قيمة الهالكين فلا يفضي التفسير بالباقي الى سقوط الاقرار بخلاف التي
قبلها **فصل** وحكم الاستثنا بسائر ادواته حكم الاستثنا بالا فاذا قال له علي عشره
سوى درهم او ليس درهما او خلا درهما او عدا درهما او ما خلا او ما عدا درهما او لا يكون درهما
او غير درهم بفتح الرا كان مقرا بتسعه وان قال غير درهم بضم الرا وهو من العربيه
كان مقرا بعشره لانها تكون صفه للعشره المقر بها ولا تكون استثنا فانها لو كانت استثنا
كانت منصوبه وان لم يكن من اهل العربيه لزمه تسعه لان الظاهر انه انما يريد الا
لكنه رفعها جهلا منه بالعربيه لا قصدا للصفه **فصل** ولا يصح الاستثنا الا ان يكون
متصلا بالكلام فان سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او فصل بين المستثنى والمستثنى منه
بكلام اجنبي لم يصح لانه اذا سكت او عدل عن اقراره الى شي اخر استقر حكم ما اقر به فلم
يرتفع بخلاف ما اذا كان في كلامه فانه لا يثبت حكمه وينتظر ما يتم به كلامه ويتعلق به حكم
الاستثنا والشرط والعطف والبدل ونحوه **فصل** ولا يصح الاستثنا الكل بغير خلاف
لان الاستثنا رفع بعض ما تناوله اللفظ واستثنا الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام
كله لغوا غير مفيد فان قال له علي درهم ودرهم الا درهما او ثلثه ودرهمان الا درهمين
او ثلثه ونصف الا نصفا او الا درهما او خمسه وتسعه الا خمسه لم يصح الاستثنا ولزمه
جميع ما اقر به قبل الاستثنا وهذا قول الشافعي وهو الذي يقتضيه مذهب ابي حنيفه
وفيه وجه اخر انه يصح لان الواو العاطفه تجمع بين العددين فتجعل الجملتين كالجمله الواحده
ومن اصلنا ان الاستثنا اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو عاد الى جميعها
كقولنا في قول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ان

لما استثنا عاد الى الجملتين فاذا تاب القاذف قبلت شهادته ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والوجه الاول اولى
لان الواو لم تخرج الكلام من ان يكون جملتين والاستثنا يرفع احداهما جميعا ولا نظير لهذا
في كلامهم ولان صحة الاستثنا يجعل احدى الجملتين مع الاستثنا لغوا لانه اثبت شيا بلفظ
مفرد ثم رفعه كله فلا يصح كما لو استثنى منها وهي غير معطوفه على غيرها فاما الايه والخبر
فان الاستثنا لم يرفع احدى الجملتين انما اخرج من الجملتين معا من اتصف بصفه فنظيره ما
لو قال للبواب من جا بيننا دون فاذن له واعطه درهما الا فلانا ونظير مسلتنا ما لو
قال اكرم زيدا وعمرا الا عمرا فان قال له علي درهما وثلثه الا درهمين لم يصح ايضا لانه
يرفع الجمله الاولى كلها فاشبه ما لو قال اكرم زيدا وعمرا الا زيدا وان قال له علي ثلثه
وثلثه الا درهمين خرج فيها وجهان لانه استثنى اكثر الجمله التي تليه واستثنى الاكثر
فاسد كاستثنا الكل **فصل** وان استثنى استثنا بعد استثنا وعطف الثاني
على الاول كان مضافا اليه اذا قال له علي عشره الا ثلثه والا درهمين كان مستثنا
لخمسه مبقيا الخمسه وان كان الثاني غير معطوف على الاول كان استثنا من الاستثنا
وهو جايز في اللغه قد جا في كلام الله تعالى في قوله انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال
لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين فاذا كان صدر الكلام
اثباتا كان الاستثنا الاول نفيا والثاني اثباتا فان استثنى ثالثا كان نفيا ويعود
كل استثنا الى ما يليه من الكلام فاذا قال له عشره الا ثلثه الا درهما كان مقرا بثمانيه
لانه اثبت عشره ثم نفى منها ثلثه ثم اثبت درهما وبقي من الثلثه درهمان مستثنيان من
العشره فيبقا منها ثمانيه وستريد لهذا الفصل فروعا في مسله استثنا الاكثر
فصل اذا قال له هذه الدار هبه او سكنى او عاريه كان اقرارا بما ابدل به
كلامه ولم يكن اقرارا بالدار لانه رفع باخر كلامه بعض ما دخل في اوله فصح كما لو قال له
واستثنى بعضها وذكر القاضي في هذا وجها انه لا يصح لانه استثنا من غير الجنس وليس
هذا استثنا انما هذا بدل وهو سايغ في اللغه ويسمى هذا النوع من البدل بدل الاشتمال وهو ان
يبدل من الشي بعض ما يشتمل عليه ذلك الشي كقوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه فابدل القتال

Copyright © King Saud University